

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

فيجاهدهم...» [543] الفرع الثامن من لا يجوز قتله في الجهاد عن طريق أهل السنة :
(453) كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أن نجة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: «إن ناساً يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية! ولولا أني أخاف أن أكرم علماً لم أكتب إليه». فكتب نجة إليه: أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وهل كان يقتل الصبيان...، فكتب إليه ابن عباس: «وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتمييز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر، وتدع المؤمن...» [544] (454) مسند أحمد: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله (صلى الله عليه وآله) مقتولة، فأنكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قتله النساء والصبيان. [545] (455) سنن ابن ماجه: عن ابن عمر: «أن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان». [546] (456) سنن أبي داود: عن أنس بن مالك: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملائكة رسول الله. ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلبوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين)». [547]